صلى الله عليه وسلم في الوصية الثلث كثير ووجه الثالثة ان الزايد على الثلث كثير ولهذا لا
ينفذ في الوصية الا باجازة الورثة ووجه الرابعة وهو قولهما ان الزايد على النصف كثير حقيقة
بالنسبة ولا مقطوع الذنب والاذن ولا العوراء والعجفاء اي المهزولة لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن تضحية هذه المذكورات والعرجاء التي لا تبلغ المنسك قيد به لانه صلى الله عليه وسلم
قال حين سئل عن تضحية العرجاء اذا بلغت المنسك جازت ولو نذر بدنة لم تخص الابل وقال
الشافعي تختص به لان البدنة غير البقر لما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نحر البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة والعطف يدل على المغايرة فلا يتناولها لفظ البدنة هذا اذا لم ينوها الابل
وان نواها اختصت بالابل اتفاقا ولا عتبوا البقرة لفقدها اي لعدم وجدان الابل وقال
مالك اسم البدنة صادق على الابل لان الضخامة فيها اكثر يقال بدن الرجل اذا ضخم وعند
عدمها تقوم البقرة مقامها لاشتراكهما في الضخامة فيتخير اي الناذر عندنا بين اهداء الابل
والبقر لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال البدنة من الابل والبقر وتخص ذبحها بالحرم يعني قال
ابو يوسف ذبح البدنة المنذورة لا يجوز في غير الحرم وقالا يجوز قيد بذبح البدنة المنذورة
لانه لو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا لانه اسم ما يهدى الى الحرم ولو نذر جزورا وهو
ما يذبح ليتصدق لحمه يجوز في غير الحرم اتفاقا له قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله الى قوله ثم محلها الى البيت العتيق ولهما ان النذر مطلق فلا يختص بالحرم واما الاية
فواردة في بدن المتعة والقران لا النذر وتجزي البدنة عن سبعة لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال اشترك في بدنة سبعة يشترط قصدهم القربة يعني انما تجزي البدنة عن سبعة عندنا
اذا قصد كل منهم التقرب الى الله تعالى ولو قصد احدهم اللحم لا يجوز عن الكل وقال الشافعي
يجوز لان عدم قصد القربة عن بعضهم لا يمنع القربة عمن نواها ولنا ان الذبح في المحل واحد
فلا يمكن ان يتجزى ويكون بعضه عن القربة وبعضه عن اللحم والعبا اتحادجهتها يعني
اذا اشترك سبعة في بدنة واختلفت جهات قربهم بان قصد احدهم جزاء الصيد والاخر
دم القران يجوز عن الكل عندنا وقال زفر لا يجوز لان الذبح واحد لا يقبل التجزي ولنا ان
الاراقة متحدة وهي القربة واختلاف جهات القرب متعلقة بمن عليه الاراقة فلا يلزم منه
التجزي في الاراقة ويجوز الاكل اي اكل المتمتع والقارن من دمي المتعة والقران وقال الشافعي
لا يجوز لما سبق من ان اداء كل من النسكين على حدة افضل عنده وفي جمعهما نقصان فيكون

١٣٩

كل من الدمين دم جبر فلا ياكل منه كدم الكفارة ولنا انه دم شكر على نعمة جمعه بين
العبادتين في سفر واحد فصار كدم الاضحية ولا يجوز ذبحها اي ذبح دم المتعة والقران
قبل يوم النحر وقال الشافعي يجوز لانه دم جبر فيجوز تقديمه كتقديم دماء الكفارات ولنا
انه دم نسك فاشبه الاضحية ويفضل فيه اي في يوم النحر ذبح التطوع في الاصح قيد به دفعا
لما قاله القدوري من ان هدي التطوع لا يجوز قبل يوم النحر والاصح انه يجوز لان القربة في
التطوع تتحقق بتبليغه الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحه في غير يوم النحر ولو ذبح فيه كان
افضل لان معنى القربة في اراقة الدم اظهر والحاصل ان الدماء اربعة اوجه منها ما يختص
بالزمان والمكان كدم المتعة والقران ودم الاحصار عندهما ومنها ما يختص بالمكان دون
الزمان كدم الجنايات ودم الاحصار عنده ومنها ما يختص بالزمان والمكان كدم المنذور عندهما
وعند ابي يوسف يعتبر بالمكان ويؤكل منه اي من هدي التطوع يعني يجوز ان ياكل المهدي
والاغنياء منه لما صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من هديه هذا اذا ذبح في الحرم لان القربة انما
تحصل بالاراقة فيه فيبقى اللحم طيبا واما في غيره فالقربة انما تحصل بالتصدق فلا يجوز اكله لصاحبه
ولا لغيره من الاغنياء ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء الكفارات قبله اي قبل يوم النحر لانها
واجبة جبرا للنقصان وتعجيل الجابر اولى ولا يؤكل منها لانها صدقات فلا ياكل منها الاغنيا
ولا صاحبها ويتعين الحرم لذبح الهدايا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز التصدق على
مساكين غير الحرم يعني اذا ذبح دم الجبر او الجناية يجوز تصدقه على مساكين غير الحرم وقال
الشافعي لا يجوز لان الذبح انما شرع في الحرم توسعة على فقرائه فلا يتصدق على غيرهم ولنا ان
الشرع عين الحرم ليقع الدم قربة على خلاف القياس لا للتصدق على فقرائه والتصدق قربة معقولة
المعنى لا اختصاص لها بالمكان ولا يجب التعريف اي بالهدايا وهو ان يذهب بها الى عرفات بعلامة
من قلادة وغيرها لان الهدي انما ينبئ النقل الى الحرم لا الى عرفات ولو عرف هدي المتعة او
القران او التطوع يحسن لانه دم نسك وتشهيره اجدر تحقيقا لمعنى الشعاير ولا تقلد الا
البدن بضم الدال جمع بدنة لان تقليد الشاة غير مسنون لما مر من دم النسك كدم
التطوع والمتعة والقران لا الجبر والجناية يعني لا تقلد دم الجبر كدم الاحصار ولا دم الجناية كدماء
الكفارات لان الستر بها اليق وينحر الابل وهي قايمة وهو قطع موضع القلادة من صدرها
وذبح البقر والغنم مع اضجاعها لما نقل انه صلى الله عليه وسلم فعل كذا وبنفسه ان عرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)